الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*35091.2016ـدد القضيــة

تاريخــه : 12 جانفي 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 24 فيفري 2016 والمضمن تحت عـ404ـدد.

مــن طـرف الاستـــــاذ : "ح.ق" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ح.ج".

والذي اختار محلا لمخابرته بمكتب محاميه.

ضـــــد: ورثة "ح.ع" وهما ارملته "ا.م" وابنته "ه.ع" محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "ا.ه" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ**4536**ـدد الصادر بتاريخ 07 اكتوبر 2015 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها.

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وبقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدهم بـ300 دينار لقاء أتعاب التقاضي واشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 08 مارس 2016 والمبلغة الى المعقب ضدهما بتاريخ 07 مارس 2016 بواسطة عدل التنفيذ

بـ الأستاذ "ا.ع" حسب رقيمه عـ1244ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 30 سبتمبر 2016 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في الأصل والمعقب ضدهما أمام محكمة الناحية بـ عارضين انه في تسوغ المطلوب (المعقب الآن) محلا مستغلا في بيع اللحوم بعقد مؤرخ في 01 افريل 1996 والذي تجدد ضمنيا وقد امتنع عن دفع معينات الكراء ما اضطرهم الى استصدار أحكام استعجالية ضده تحت عـ47741ـدد في 28 ماي 2007 وعـ53415ـدد بتاريخ 03 نوفمبر 2008 وعـ4335ـدد بتاريخ 21 سبتمبر 2012 وقد تم تنفيذه وامتنع مجددا عن خلاص معينات الكراء عن الفترة من اكتوبر الى ديسمبر 2012 وقدرها 360 دينار فوجهتا له تنبيها على معنى احكام الفصل 23 من القانون عـ37ـدد لسنة 1977 بواسطة عدل تنفيذ حسب رقيمه عـ9484ـدد في 25 ديسمبر 2012 وقد مضت ثلاثة أشهر عن ذلك التنبيه دون الخلاص ودون ان يحرك المطلوب ساكنا وبفوات ذلك الأجل فان عقد التسويغ ينفسخ طبق الفصل 23 وطلبا الحكم بفسخ العقد المعرف عليه بالإمضاء في 01 افريل 1996 وإلزام المدعى عليه او من حل محله بالخروج من المكرى موضوع التسويغ وتسليمه للمدعيتين شاغرا من كل شواغله وإلزامه بان يؤدي للمدعيتين 1.680,000دينار لقاء معاليم كراء عن الفترة من اكتوبر 2012 الي نوفمبر 2013 مع ا لفوائض القانونية بداية من تاريخ التنبيه الموافق لـ25

ديسمبر 2012 الى تمام الوفاء وتغريمه لفائدتها بـ400 دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك معلوم محضر التنبيه 51.368 دينار والاستدعاء للجلسة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ6019ـدد بتاريخ 15 افريل 2014 القاضي ابتدائيا بفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين والمعرف عليه بإمضاء المدعى عليه ومورث المدعيتين بتاريخ 01 افريل 1996 والزام المدعى عليه او من حل محله بالخروج من المكرى والمستغل كمحل جزارة وتسليمه للمدعيتين شاغرا من كل الشواغل كإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعيتين ألفا وخمسمائة وستين دينارا (1560د) لقاء معينات الكراء غير الخالصة عن الفترة الممتدة من 01 اكتوبر 2012 الى موفى شهر نوفمبر 2013 مع الفوائض القانونية المترتبة عن المبلغ المذكور من تاريخ التنبيه الموافق لـ25 ديسمبر 2012 الى تاريخ الخلاص النهائي وواحد وخمسين دينارا وثلاثمائة وخمسة وستين مليما (51.365د) لقاء معلوم محضر التنبيه عـ9484ـدد المحرر من عدل التنفيذ بتاريخ 25 ديسمبر 2012 ومائتي دينار لقاء اجرة محاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة عـ10196ـدد المحرر من عدل لتنفيذ بتاريخ 26 افريل 2013 وقدره سبعة وعشرون دينارا وسبعمائة وواحد وستون مليما.

وحيث استأنف المحكوم عليه ذلك الحكم بواسطة محاميه أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه وعدده بالطالع.

فتعقبه الأستاذ "ح.ق" في حق منوبه ناعيا عليه :

خرق القانون :

بمقولة ان الحكم هضم حقوق الدفاع ولم ينبني على أسانيد قانونية ذلك ان المعقب أكد خلاص المعاليم الكرائية الحالة وقدم ما يثبت ذلك الا ان المستأنف ضدهما رفضا القبول حسبما ذلك مدون بمحضر عرض المال وان

التعليل بعدم تامين المال على ذمتهما وإعلامهما بذلك هو اجراء يثقل كاهل المطلوب وفيه تعسف من المعقب ضدهما خاصة وقد تم العرض حسب المحضر 6239 المحرر في 24 افريل 2013 كما ان القرار المنتقد صدر ضد من لا صفة له لان المعقب "ح.ج" باع الأصل التجاري الى "ع.م" حسب العقد المؤرخ في 03 مارس2003 والمسجل في 11 مارس 2009 والمضافة نسخة منه مع المستندات وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

المحكمـــــــة

حيث وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فان هذا الاخير لم يقم بخلاص ما تخلد بذمته من معينات كراء موضوع محضر التنبيه 9484 ولا قدم ما يفيد براءة ذمته منها وان مجرد عرضه ذلك المال على المالكين بعد فوات الأجل القانوني المتفق عليه والمضروب له في ذلك التنبيه يجعل من نتائجه قد ترتبت وهو ما وقفت عليه محكمة القرار المنتقد وانتهت الى التصريح بقضائها المضمن اعلاه استنادا الى قراءة صحيحة للوقائع وتطبيق سليم للقانون فكان المطعن في غير طريقه واتجه رده.

وحيث ان ا لقول بكون رفض المعقب ضدهما قبول المال المعروض فيه تعسف واثقال لكاهل المعقب لا يستقيم باعتبار ان الحقوق المهددة والتي هي محل نزاع لها اجراءات وترتيبات حمائية واجبة لاحترام والتفعيل والانجاز وعليه فالتعلل اضحى بلا سند واتجه تجاوزه.

وحيث وبخصوص الفرع المتصل بانتفاء الصفة قولا بان المعقب كان قد باع الأصل التجاري منذ 2003 فهو مردود لأمرين اثنين اولهما ان هذه المسالة تمت اثارتها لاول مرة امام هذه المحكمة وهوا مر لا يجوز

اجرائيا خاصة وقد تصدى المعقب الان للنزاع منذ طوره الاول ولم يشر الى الواقعة المدعى وجودها الان وثانيهما ان الحديث عن نسخة عقد بيع الاصل التجاري والمضافة للمستندات بهذا الطور هو حديث اجوف لغياب تلك الوثيقة سواء عن ملف مستندات الطعن الان وحتى عن الملف برمته بما يجعل الطعن برمته مردودا واتجه رفضه.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 12 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتالفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدة خ والسيد بحضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــه